

المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء

التحكيم^(*)

أ. محمد طاهر الأوجار

د. نواف حازم خالد

مدرس القانون المدني مساعد

استاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

يعد الحكم الرياضي من الأشخاص المهمين في الأنشطة الرياضية إن لم يكن أهمها فالحكم الرياضي هو الشخص الذي يقود المباراة وهو أكثر شخص تقع على عاتقه مسؤوليات كبيرة والتزامات عديدة أهمها الحفاظ على تطبيق قواعد اللعبة من قبل اللاعبين المتبارين والالتزام بها فضلا عن مجموعة أخرى من الالتزامات كالحفاظ على سير المباراة والحفاظ على سلامة اللاعبين ونتيجة لهذه الالتزامات التي تقع على عاتق الحكم الرياضي في أثناء قيادته للمباراة فإن الحكم من الممكن أن يرتكب خطأ يؤدي إلى إلحاق الضرر بالفريق أو اللاعبين ونتيجة لهذا الخطأ تثور المسؤولية المدنية للحكم الرياضي.

وقد انقسم الفقه حول الطبيعة والأساس القانوني لهذه المسؤولية فذهب اتجاه إلى عدها مسؤولية ذات طبيعة عقدية تقوم على أساس الخطأ العقدي أما الاتجاه الثاني من الفقه فقد عد مسؤولية الحكم الرياضي مسؤولية ذات طبيعة تقصيرية تقوم على أساس الخطأ التقصيري.

وإن أركان هذه المسؤولية هي نفسها الأركان العامة للمسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية إلا أن ركني الخطأ والضرر لهما بعض الخصوصية في قيام هذه المسؤولية.

Abstract:

A referee is one of the important figures in sport, if not the most important. He is the person who leads the match and is responsible for the major responsibilities and several

(*) أستلم البحث في ٢١/٩/٢٠١١ *** قبل للنشر في ٢٥/١٠/٢٠١١ .

obligations, the most of which is keeping the progress of the game and preserving the safety of the players. As a result of these commitments undertaken by the referee during his leadership of the game, he might make a mistake leading to harm the team or the players. Therefore the civil liability of the referee arises.

Jurisprudence has been divided about the nature and the legal basis of this liability. The first trend considers it to be of a contractual nature based on the contractual mistake. The second trend has regarded the liability of the referee to be of an omissive nature based on the omissive mistake.

The pillars of this liability are the same as the general staff, the damage and the causal relationship. However, the mistake and the damage pillars are specifically the vision deter of this liability

القدمة:

منذ بداية الحضارات الإنسانية مارس الإنسان الأنشطة والفعاليات والألعاب الرياضية بمختلف أنواعها الجماعية والفردية والخطرة وغير الخطرة وكان الهدف منها يكمن في فوائدها العديدة والتي منها الترفيه للأشخاص الذين يمارسون النشاط الرياضي وكذلك الترفيه والتسلية لجمهور المتفرجين فضلاً عن كون الرياضة تؤدي إلى إكساب جسم الإنسان القوة والصحة التي هي مهمة جداً لكل إنسان منذ ذلك الحين ولحد الآن.

وبسبب الانتشار الكبير لهذه الأنشطة كان لابد على ممارسيها أو من يقوم بتنظيمها من وضع أسس وقواعد تنظم هذه الأنشطة. لذلك فقد سعى الإنسان منذ ذلك الوقت إلى إيجاد قواعد وأنظمة وقوانين تحكم هذه الألعاب على مختلف أنواعها من أجل إظهارها بالمظهر اللائق كرياضة وعدم تركها تمارس على رغبة ممارسيها الأمر الذي قد يظهرها بشكل فوضوي يفقدها جمالها وتفقد بذلك أيضاً روح المنافسة الشريفة بين ممارسيها.

ولما كانت هذه الأنشطة الرياضية في أغلبها أنشطة إيجابية أي تقوم على أداء حركي من قبل الرياضيين ووفقاً لقواعد تلك الألعاب فإن ذلك بالضرورة يؤدي في كثير من الأحيان إلى حصول أخطاء من قبل الرياضيين المساهمين في

المباراة لمخالفتهم لتلك القواعد وهذه الأخطاء قد تتسبب في إلحاق الأذى أو الضرر بالرياضيين المتنافسين أو اصابتهم. وبوجود الضرر نتيجة الخطأ لا بد من مساءلة مسبب الضرر الذي تسبب بخطئه بوجود هذا الضرر.

لذلك فقد ظهرت العديد من الدراسات القانونية التي تهدف إلى معالجة هذه المشاكل والبحث فيمن يتحمل هذه المسؤولية من المساهمين في الأنشطة الرياضية ومن ثم إيجاد قواعد يمكن عن طريقها مساءلة الرياضي الذي يؤدي بخطئه إلى إصابة رياضي آخر أو إلحاق الأذى والضرر به بأي شكل آخر.

والرياضي بشكل عام قد يرتكب الخطأ الذي يوجب مساءلته قانوناً في أثناء ممارسة النشاط الرياضي أو قبله أو بعده فيمكن أن يرتكب الخطأ من قبل منظم النشاط الرياضي كاتحاد اللعبة الرياضية أو اللاعب أو المدرب أو الطبيب المشرف على المباراة أو الحكم الذي يقود المباراة وهو موضوع البحث.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

إن الحكم الرياضي هو الشخص الذي يقود المباراة وهو أكثر شخص تقع على عاتقه مسؤوليات كبيرة والتزامات عديدة أهمها الحفاظ على تطبيق قواعد اللعبة من قبل اللاعبين والالتزام بها فضلاً عن مجموعة أخرى من الالتزامات كالحفاظ على سير المباراة والحفاظ على سلامة اللاعبين والتأكد من قدرة اللاعب وكفاءته لخوض المباراة والاستمرار بها.

وكذلك قيادة المباراة بشكل حيادي يؤدي إلى عدم غبن أي طرف أو الانحياز إلى أي طرف على حساب الآخر. ومن هنا تكمن أهمية البحث لما لهذا الحكم من أهمية في سير المباراة وأن الأخطاء التي قد يرتكبها تؤدي إلى تغيير نتيجة المباراة. وأن أسباب اختيارنا للموضوع هو ما نراه من أخطاء كثيرة يرتكبها الحكام الرياضيون التي تؤدي إلى خسارة فريق أو لاعب أو منتخب رياضي نتيجة لقرار خاطئ من قبل الحكم يؤدي إلى خروج ذلك اللاعب أو الفريق من البطولة أو المباراة بعد أن كان قد استعد لها وبذل في سبيل ذلك الكثير من الجهد والوقت والمال وما يتبع ذلك من أذى وضرر مادي ومعنوي في نفس الوقت للفريق أو اللاعب. وهذا يتطلب التأكيد على الدور الذي يقوم به الحكم الرياضي في أثناء التحكيم وضرورة أن يبذل المزيد من الحرص والاهتمام في أثناء التحكيم لتجنب الأخطاء وإلا ترتب مسؤوليته عنها .

تساؤلات البحث:

نتيجة للالتزامات التي تقع على عاتق الحكم في أثناء قيادته للمباراة فإن الحكم من الممكن أن يرتكب خطأ يؤدي إلى إلحاق الضرر بالفريق أو اللاعبين. لذلك يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لمسؤولية الحكم الرياضي أهي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية وما أساسها القانوني أهو الخطأ العقدي أم الخطأ التقصيري وما أركان هذه المسؤولية وهل أن أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية كافية لنهوض مسؤولية الحكم أم لا بد من أن تكون هذه المسؤولية ذات طابع خاص ومفهوم خاص من حيث أركانها وبالذات الخطأ والضرر. وما معيار الخطأ الذي يمكن أن تنهض بموجبه مسؤولية الحكم وما مفهوم هذا الخطأ؟ وكذلك بالنسبة الى الضرر الذي قد يترتب على خطأ الحكم فقد يكون هذا الضرر ضرراً مادياً أو جسدياً أو معنوياً وغيرها من التساؤلات الكثيرة التي قد تثار عند دراسة مسؤولية الحكم الرياضي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث والدراسة ومن أجل الإلمام والإحاطة بجميع جوانبها قدر المستطاع أن يتم تقسيم البحث على مطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة نتكلم في المطلب التمهيدي عن تعريف الحكم الرياضي وواجباته أما المبحث الأول فسنتكلم فيه على التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للحكم الرياضي وفي المبحث الثاني سوف نتكلم على أركان المسؤولية المدنية للحكم الرياضي أما الخاتمة فسنورد فيها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها.

المطلب التمهيدي**تعريف الحكم الرياضي وواجباته**

يعرف الحَكْم لغة بأنه الحاكم أو القاضي وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ والحُكْمُ القضاء بالعدل وقد (حَكَمَ) بينهم يَحْكُمُ بالضم (حُكْمًا) و (حَكَمَ) له و(حَكَمَ) عليه أي قضى بين المتداعين. و(حَكَمَتَ بين القوم) أي فصلت بينهم فهو حاكم أو حَكَمَ - و(الحَكَم) بفتحتين هو الحاكم (وحَكَمَه) في ماله (تحكيما) إذا جعل إليه الحُكْمُ فيه

(فاحتكم) عليه في ذلك. واحتكموا إلى الحاكم و (تحاكموا). و(المحاكمةُ) المخاصمة إلى الحاكم. فالحكمُ إذا هو القاضي وجمعه حُكَّامٌ^(١).
 أما اصطلاحاً فيعرف الحكم الرياضي بأنه (القاضي الذي يدير المباراة بسلطته المطلقة فيصدر أحكامه النافذة ضد كل من يحدد عن القانون لذلك لا بد له من كثرة الاطلاع والاستزادة والمعرفة التامة بقانون اللعبة)^(٢).
 فهو المسؤول عن تنظيم طريقة اللعب وتطبيق القانون وإظهار اللعبة بصورتها الحقيقية والارتفاع بمستواها مع ضمان سلامة اللاعبين^(٣).
 فهو رجل رياضي يدير المباراة ويعمل على حماية اللاعبين ولا يسمح بأية أفعال غير قانونية مؤذية أو مضرّة للغير. ويجب أن يعرف مواد قانون اللعبة معرفة تامة ليس لخدمة نفسه فقط ولكن لخدمة الجميع. وعليه كذلك التصرف في النقاط التي لم ينص عليها القانون، ولهذا فهو يمنح السلطة التامة والسيطرة الكاملة عن المباراة وأحكامه تكون نهائية في المباراة.
 وهو الذي يوزع الأعمال على زملائه ويضعهم في أماكنهم بما يسهل ويضمن نجاح مهمة التحكيم، كما يشرح ويحدد لهم المطلوب منهم، ثم يشرف بعد ذلك على سير أعمالهم ويراجعها. ويجب أن تتوافر لديه الثقة في قدرته على الحكم

(١) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء الخامس عشر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناؤ والنشر، مطابع كوستاتوماس وشركائه، بدون سنة طبع، ص ٣٠-٣٤. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون سنة طبع، ص ١٥٦-١٥٩. الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الثاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨، ص ١٣٩-١٤١. محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٤٨-١٤٩.

(٢) صبحي نصير، الحكم والكورة، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٧، ص ٦.

(٣) منير جرجس إبراهيم وكمال عبد الحميد اسماعيل، كرة اليد، مطبعة التقدم، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٣، ص ١٨٦.

والتحكيم، معتمداً على نفسه في أكثر الحالات التي يكون فيها هو وحده قاضيها الأوحده^(١).

ولكل لعبة عادةً عدد معين من الحكام يحدده قانون اللعبة يتولون قيادة المباراة وتحكيمها حسب الواجبات التي يلقيها عليهم قانون تلك اللعبة وعلى سبيل المثال وليس الحصر ففي كرة القدم هناك أربعة حكام هم حكم الساحة وهو الحكم الرئيس في المباراة وصاحب القرار النهائي فيها ويعد هو الحكم الفعلي للمباراة وهناك حكام مساعدان هما مراقبا الخطوط والحكم الرابع^(٢)، أما في السلة فهناك سبعة حكام ثلاثة منهم داخل الساحة وهم حكام الساحة وأربعة حكام طاولة^(٣)، أما الطائرة ففيها تسعة حكام اثنان منهم حكام ساحة والباقي حكام مساعدون^(٤). أما كرة اليد فهناك خمسة حكام اثنان منهم حكام ساحة وباقي الحكام مساعدون لهم^(٥). هذا بالنسبة لبعض الألعاب الجماعية أما للألعاب الفردية فمثلاً في لعبة التايكواندو هناك حكم ساحة وأربعة حكام ركن (مساعدين) وحكم آخر يجلس على الطاولة أي أنه يوجد فيها ستة حكام^(٦). أما لعبة المصارعة فتضم ثلاثة حكام حكم ساحة فضلاً عن حكّمين آخرين مساعدين له في قيادة المباراة (النزال)^(٧).

وهكذا نلاحظ أن كل لعبة تتميز عن الأخرى بعدد الحكام الذين يقومون بتحكيم المباراة إلا أنها جميعاً تشترك تقريباً في وجود حكم أو أكثر يكون هو الحكم الرئيس الذي يقود المباراة والذي يعول على قراراته في حسم وقيادة المباراة بشكل فعلي وهو أو هم الحكام الحقيقيون إن جاز التعبير للمباراة حيث أن قراراته أو قراراتهم هي التي تعتمد في سير المباراة بشكل نهائي.

وتقع على الحكم مسؤوليات جسيمة إذ أنه فضلاً عن إدارته للمباراة يقوم بتوجيه اللاعبين. إن عمله كموجه وكمعلم يتطلب منه أن يحترم نفسه وأن يحترم اللاعبين وأن يتحمل الصعوبات التي تلاقيه في عملية توجيه الناس وعليه أن يجب

(١) صبحي نصير، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٣.

(٢) انظر القانون الدولي لكرة القدم.

(٣) انظر القانون الدولي لكرة السلة.

(٤) انظر القانون الدولي لكرة الطائرة.

(٥) انظر القانون الدولي لكرة اليد.

(٦) انظر القانون الدولي للعبة التايكواندو.

(٧) انظر القانون الدولي للعبة المصارعة.

اللاعبين وأن لا يعتبرهم أعداء ولهذا فإن من لا يرغب في أن يكون موجهاً عليه أن يتنحى عن التحكيم لأنه لا يمتلك المؤهلات اللازمة للتحكيم.

إن الفكرة التي يكونها الرياضيون ومحبو اللعبة عن الحكم لا تعتمد فقط على المستوى الذي يظهره الحكم في معرفته للقانون، وإنما بناءً على تصرفاته قبل بدء المباراة وخلالها وفي فترات الراحة وبعد انتهاء المباراة كذلك. وهنا لا بد من التذكير أنه ليس من واجب الحكم توجيه اللاعبين بالابتعاد عن المخالفات أو السلوك السيء، بل أن على الحكم أن يكون حازماً وأن لا يتهاون في معاقبة أي لاعب حتى وإن اعتذر اللاعب عن المخالفة التي ارتكبها^(١).

عليه فإن هناك مجموعة من الواجبات تقع على الحكم الرياضي منها تطبيق قانون اللعبة والفصل في أي نزاع يحصل بين المتبارين وكذلك فرض العقوبات على المتبارين المخالفين لقواعد اللعبة وقانونها وكذلك تسجيل الأهداف أو النقاط أو الوقت الذي يسجله المتبارون حسب طبيعة اللعبة التي يقوم الحكم بتحكيمها ويتوجب عليه احترام قراراته التي يتخذها في أثناء سير المباراة وكذلك يجب عليه أن يكون قريباً بشكل مستمر من اللاعبين المتبارين فمثلاً في كرة القدم يكون قريباً دائماً من موقع وجود الكرة حتى يتسنى له معرفة ومشاهدة ما يحصل من أفعال بين المتبارين باستمرار. وإن من أهم واجبات الحكم هي قيادته للمباراة بشكل حيادي ودون محاباة لأي لاعب أو فريق وأن يضمن سيادة الروح الرياضية بين جميع اللاعبين هذا فضلاً عن العديد من الواجبات الأخرى التي يتوجب على الحكم الالتزام بها^(٢).

(١) د.سامي الصفار ومؤيد البديري وماهر البياتي وثامر محسن، كرة القدم، الجزء الأول،

مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨١، ص ٦٧.

(٢) للتفصيل عن واجبات الحكم انظر: صبحي نصير، مصدر سبق ذكره، ص ١١٨ ما بعدها.

د.سامي الصفار وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ٦٧ وما بعدها. منير جرجس إبراهيم

وكمال عبد الحميد إسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٩ وما بعدها. ضياء الخياط وعبد

الكريم قاسم، كرة اليد، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل،

١٩٨٨، ص ٤٣٠ وما بعدها.

المبحث الأول

التكيف القانوني للمسؤولية المدنية للحكم الرياضي

بعد أن بينا في المطلب التمهيدي المقصود بالحكم الرياضي وما هي الواجبات الملقاة على عاتقه في أثناء مشاركته في النشاط الرياضي سنبين في هذا المبحث التكيف القانوني للمسؤولية المدنية للحكم الرياضي أي بمعنى آخر الطبيعة والأساس القانوني لهذه المسؤولية.

اختلف الفقهاء بشكل عام في تحديد الطبيعة والأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للمساهمين في الأنشطة الرياضية كمنظم النشاط الرياضي أو اللاعب الخصم أو المدرب أو الطبيب المشرف على المباراة أو الحكم الذي يقود المباراة. فذهب قسم من الفقهاء إلى أن مسؤولية المساهم في الأنشطة الرياضية هي مسؤولية ذات طبيعة عقدية ومن ثم فإنها تقوم على أساس الخطأ العقدي وعليه تكون مسؤولية الحكم الرياضي هي مسؤولية عقدية. أما القسم الآخر من الفقهاء فذهب إلى أن مسؤولية المساهم في الأنشطة الرياضية هي مسؤولية ذات طبيعة تقصيرية ومن ثم فإنها تقوم على أساس الخطأ التقصيري وتكون بذلك مسؤولية الحكم عن الأخطاء التي يرتكبها في أثناء التحكيم هي مسؤولية تقصيرية وتطبق عليه أحكام هذه المسؤولية.

لأهمية هذا الموضوع فإننا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وكما

يأتي:

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للحكم الرياضي

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للحكم الرياضي

المطلب الثالث: تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للحكم الرياضي

المطلب الأول

المسؤولية العقدية للحكم الرياضي

يذهب أنصار هذا الاتجاه^(١) إلى أن مسؤولية المساهمين في الأنشطة الرياضية ومن ضمنهم الحكم هي مسؤولية ذات طبيعة عقدية ومن ثم فإن المسؤولية الناشئة عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء قيادته للمباريات التي تلحق ضرراً بالغير تدخل ضمن أحكام المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي^(٢). ويذكر أصحاب هذا الاتجاه أن العقد الذي يرتب هذه المسؤولية هو عقد ضمني يتمثل باتفاق الإرادات الضمنية على ممارسة الرياضة. وإن الرياضيين الذين يمارسون النشاط الرياضي يرتبطون فيما بينهم بعقد ضمني وإن أحد بنود هذا العقد هو التزام الرياضيين بتطبيق قواعد اللعبة التي يمارسونها بكل دقة وأمانة^(٣).

عليه فإنه تبعاً لذلك يكون هناك رضا ضمني متبادل ومفترض بين الرياضيين يتضمن الالتزام بتطبيق قواعد اللعبة التي يمارسونها بشكل كامل. وإن هذه الإرادة الضمنية المفترضة الصادرة من قبل الرياضيين الذين يمارسون أي

(١) انظر: د. لطفى البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٣. د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٦٢. د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠. محمد طاهر قاسم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات في بعض ألعاب الدفاع عن النفس، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص ١٠.

(٢) تقابلها المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري والمادتان (١١٣٧) و(١١٤٧) من القانون المدني الفرنسي.

(٣) د. سعيد جبر، المصدر السابق، ص ١٠. د. لطفى البلشي، المصدر السابق، ص ٦٤.

نوع من الألعاب الرياضية هي مصدر احترام قواعد اللعبة والالتزام بها حيث أن هذه القواعد لا توضع من قبل سلطة تشريعية مختصة^(١).

ويعرف العقد المدعى بوجوده ووفقاً لذلك بأنه عقد جمعية ذو أجل قصير يهدف إلى تحقيق غرض مشترك وهو ممارسة الرياضة^(٢).

وتأسيساً على ذلك فإن المساهمين في الأنشطة الرياضية يرتبطون فيما بينهم برابطة عقدية هي التي تحكم علاقاتهم فيما بينهم. ولكن ليس جميع هذه الروابط القانونية ممكن أن توصف بأنها عقدية فالعديد من هذه الروابط القانونية تخرج عن وصفها عقداً طبقاً لمفهوم العقد الذي نادى به أصحاب هذا الاتجاه وذلك بسبب عدم توافر صلة مباشرة بين بعض الأشخاص المساهمين في الأنشطة الرياضية^(٣).

ومن ضمن هؤلاء المساهمين الذين يخرج وصف علاقتهم ببعضهم الآخر عن وصفها بأنها علاقة عقدية هو الحكم وعلاقته مع اللاعبين أو المدربين أو الفرق والمنتخبات الرياضية فلا يوجد بين الحكم وأي من هؤلاء أية صلة مباشرة ممكن أن توصف بأنها رابطة عقدية فهذه العلاقات لا تنطوي على ما يعنيه العقد. ولكن على الرغم من ذلك فإن أنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى أن العلاقة العقدية موجودة بين هؤلاء الأشخاص على الرغم من انه ليس هناك صلة مباشرة ويفسرون ذلك إما على أساس أنه عقد فيه اشتراط لمصلحة الغير أو على أساس أنه عقد ضمن مجموعة عقدية.

ووفقاً للرأي الأول فإنه بإمكان اللاعب أو الفريق أو المدرب أو المنتخب الرجوع على الحكم على أساس المسؤولية العقدية على الرغم من عدم توافر صلة مباشرة فيما بينهم كون جميع الأشخاص المشاركين والمساهمين في اللعبة تربطهم

(١) د. لطفى البلشي، مصدر سبق ذكره، ص ٦٥. محمد طاهر قاسم، مصدر سبق ذكره، ص ١١.

(٢) نقلاً عن محمد طاهر قاسم، مصدر سبق ذكره، ص ١١.

(٣) { كما في علاقة أحد المتفرجين بأحد منتسبي القائم بتنظيم النشاط الرياضي، والعلاقة بين أحد الرياضيين وأحد المتفرجين، والعلاقة بين القائم بتنظيم النشاط الرياضي وأحد منتسبيه. فكل هذه العلاقات لا تنطوي على ما يعنيه العقد } للمزيد من التفصيل انظر: د. محمد سليمان الأحمد، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤ وما بعدها. محمد طاهر قاسم، مصدر سبق ذكره، ص ١١-١٢.

بالمنظم للنشاط الرياضي عقود ضمنية تفترض وجود الرضا بين أطرافه على ممارسة النشاط الرياضي وفقاً لقانون اللعبة والالتزام بتطبيقه بكل دقة وأمانة. وهذه العقود فيها اشتراط لمصلحة الرياضيين الآخرين المشاركين في النشاط الرياضي يتعهد بمقتضاه كل رياضي مشارك باللعبة – وبضمنهم الحكم – باحترام قواعد اللعبة وعدم تجاوزها تجاه المشاركين الآخرين^(١).

فإذا ما أخل الحكم بهذا الشرط – الالتزام- وألحق ضرراً باللاعب أو الفريق مثلاً فإنه بإمكان اللاعب أو الفريق مقاضاته على أساس إخلاله بهذا الالتزام على وفق أحكام المسؤولية العقدية.

أما الرأي الثاني الذي يذهب إلى أن العلاقة العقدية قائمة ما بين الحكم واللاعب أو الفريق أو المدرب أو المنتخب على أساس ارتباط كل من المتضرر والمسؤول بمجموعة عقدية تقوم على بعضها البعض إما لوحدة الغرض أو لوحدة المحل^(٢). ويؤيد هذه النظرية اتجاه حديث في الفقه الفرنسي^(٣).

عليه فإن اللاعب أو الفريق أو المنتخب مثلاً يستطيع الرجوع على الحكم بالرغم من أنهم لا يرتبطون معه بعقد مباشر وهو بالنسبة للعقد المبرم بين أي واحد منهم والمنظم للنشاط الرياضي يعد من الغير، لكن تربطه معهم وحدة المحل ووحدة الغرض وأن مصلحتهم تتطلب قيام الحكم بتنفيذ الالتزام المتفق عليه من

(١) د. سعيد جبر، مصدر سبق ذكره، ص ١٠-١١. محمد طاهر قاسم، مصدر سبق ذكره، ص ١٢-١٣.

(٢) { تنسب هذه النظرية الى الاستاذ (تيسي) وهي تعطي الحق لكل من كان غير ذي مصلحة عقدية من رفع دعوى المسؤولية العقدية على شخص لا يرتبط معه بعقد مباشر، ولكن هذا الشخص يرتبط مع شخص آخر، وكذلك المتضرر يرتبط معه بعقد وكلا العقدين تربطهما إما وحدة الغرض أو وحدة المحل، وبهذا فإنه يعد طرفاً في عقد يتألف مع عقد أو أكثر لتكوين مجموعة عقدية }.

Neilj.Dougherty, David Auxter: Sport physical Activity and the Low Human kinetics putlishers, U.S.A 1994, p.274.

محمد طاهر قاسم، مصدر سبق ذكره، ص ١٣.

(٣) نقلاً عن د. صبري حمد خاطر، الغير عند العقد، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٣٢. د. محمد سليمان الأحمد، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٦.

جهته مع المنظم بتطبيق قواعد اللعبة والذي أدى عدم التزام الحكم بها إلى تعرضه للضرر^(١).

وعليه خلص جانب من الفقه إلى أن دائرة المسؤولية العقدية في الأنشطة الرياضية تتسع لتشمل جميع المساهمين في النشاط الرياضي على أساس أنهم يرتبطون فيما بينهم بمجموعة عقود لها نفس الغرض وهو ممارسة النشاط الرياضي أي أنها تشكل مجموعة عقدية واحدة^(٢).

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية للحكم الرياضي

ذهب الجانب الثاني من الفقه^(٣) إلى أن مسؤولية المساهمين في الأنشطة الرياضية ومن ضمنهم الحكم الرياضي هي مسؤولية ذات طبيعة تقصيرية ومن ثم فإن المسؤولية الناشئة عن الأخطاء المرتكبة من الحكم الرياضي في أثناء قيادته للمباريات والتي تسبب ضرراً بالغير تدخل ضمن أحكام المواد (٢٠٢) من القانون المدني العراقي وما بعدها^(٤).

فالرياضي إذا ما ارتكب خطأ وتسبب ذلك الخطأ بإلحاق ضرر بالغير في أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية يسأل تقصيراً عن ذلك الخطأ وبضمنهم اللاعب والاتحاد ومنظم البطولة وتابعيهم وكذلك الحكم الرياضي موضوع بحثنا هذا

(١) محمد طاهر قاسم، مصدر سبق ذكره، ص ١٣-١٤.

(٢) انظر في المعنى نفسه: د. محمد سليمان الأحمد، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٦-١٥٧.

(٣) وداد القيسي، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ١٦٦.

-Jean – Yves LASSALLE: Lesresponsabilites civile et penale des auteurs de violences sportives J.C.P.La semie Jurdique Eition generale, No.49- 6/12/2000. p.2224.

(٤) تقابلها المادتان (١٦٣) من القانون المدني المصري وما بعدها و(١٣٨٢) وما بعدها من القانون المدني الفرنسي.

والسبب في ذلك يعود الى عدم وتوافر عقد بين المساهمين في الأنشطة الرياضية فضلاً عن كونهم يلتزمون بالتزام قانوني مفاده عدم الإضرار بالغير^(١).
فالالاتحاد مثلاً أو منظم البطولة يلتزم قانوناً بتوفير مستلزمات البطولة أو المباراة كافة للحفاظ على سلامة المشتركين فيها وعدم وقوع أي فعل ممكن أن يلحق ضرراً بهم نتيجة عدم الالتزام بهذا الالتزام القانوني والذي يعود أصله إلى اللوائح الرياضية والتي هي مجموعة من القواعد التي تصدر تنفيذاً لقوانين معينة، من قبل الهيئات الرياضية، دولية كانت أم وطنية، تهدف إلى تنظيم العمل، وبيان الهيكل التنظيمي في الهيئة الرياضية والهيئات التابعة لها، كما تبين كيفية تنظيم اللقاءات الرياضية. ويبدو أن إلزامية هذه اللوائح نابعة من المصدر الذي تستند إليه في الإصدار، فهي عادةً تصدر في ضوء قانون نافذ في دولة معينة، حتى لو كانت لوائح دولية، كما هو الشأن بالنسبة للميثاق الأولمبي المطبق من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والذي صدر استناداً إلى القانون السويسري. وتلتزم جميع اللجان الأولمبية الوطنية بهذا الميثاق بعد الموافقة على الانضمام إليه والانضمام إلى اللجنة الأولمبية الدولية التي اعتمدها، كما تلتزم هذه اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية – الدولية والوطنية – بلوائحها وأنظمتها الداخلية الصادرة بالاستناد إلى القوانين الدولية في الدول الموجودة فيها مجال إقامتها. فعلى الهيئة المنظمة للقاءات الرياضية أن تنقيد بتعليمات ولوائح وأنظمة اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية التي تشكلت بموجب لوائحها المعمولة^(٢).

(١) { يجب عدم إيذاء الغير ويترتب على الذي ينتهك هذه القاعدة الأخلاقية والعدالة الاجتماعية الأساسية أن يعرض الضرر الذي أحدثه فالذي يرتكب الخطأ يكون مسؤولاً عنه }.

-Pierre voirin Gilles Goubeaux: Droit Civil, L.G.DJ.Tomej, 27 edition, paris, 1999, p.434.

(٢) د.محمد سليمان الأحمد، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٩.

كما يعود هذا الالتزام إلى قانون اللعبة وقانون الاتحاد الرياضي لتلك اللعبة وقانون اللجنة الأولمبية وليس العقد فإذا ما أخل الرياضي بهذه الالتزامات يعد مخالفاً بالالتزام قانوني ومن ثم يمكن مساءلته على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية^(١).

وهذا الرأي يؤيده جانب من الفقه الفرنسي بمسائلة الاتحاد أو المنظم للنشاط الرياضي عن الأخطاء التي يحدثها الأشخاص التابعون له والذين يعملون في موقع أداء النشاط الرياضي وفي أثناءه ومن ضمنهم الحكم الرياضي الذي يعمل تحت إشراف المنظم ويخضع لرقابته وتوجيهه وهو ما أيدته محكمة النقض الفرنسية^(٢).

ولما كان لا يوجد هناك تنظيم تشريعي خاص يحكم هذه المسؤولية الناتجة عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الرياضية – كان لا بد للأحكام الخاصة والقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية من أن تقوم بهذا الدور ومن ثم فإنها هي التي تحكم الأضرار الناشئة عن الأنشطة الرياضية سواء وقعت تلك الأضرار بشكل مباشر مثل وقوعها من قبل اللاعب الخصم بضرب خصمه بشكل مخالف لقواعد اللعبة أو بشكل غير مباشر كأن تكون بفعل الأدوات والأشياء التي يمارس فيها النشاط الرياضي كالأجهزة الرياضية والواقيات والأرضيات التي يجب أن تكون بمواصفات خاصة فإذا كان فيها عيب وأدى إلى إلحاق ضرر رياضي آخر نتيجة هذا الخلل فإن منظم النشاط الرياضي يكون مسؤولاً عن هذا الخطأ لأنه ملتزم بتوفير المستلزمات والأجهزة الرياضية بشكل سليم بحيث يؤدي ذلك للحفاظ على سلامة كل الرياضيين الآخرين وعدم تعرضهم للضرر أو الأذى وهو التزام يفرضه عليه قانون اللعبة^(٣). وكذلك الحال بالنسبة للحكم الرياضي إذا ما أدى ارتكابه خطأً أو خطأً في تطبيق قواعد اللعبة أو قانونها أو اللوائح الرياضية إلى إلحاق ضرراً باللاعب أو الفريق من أي نوع من أنواع الضرر سواء المادي أو الجسدي أو حتى المعنوي فإن ذلك سيعطي الحق للمتضرر أن يسأل الحكم عن تعويض هذا الضرر على اعتبار أنه مسؤول عنه.

(١) د. لطفى البلشي، مصدر سبق ذكره، ص ٦٢. محمد طاهر قاسم، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨.

-Jean- Yves LASSALLE: Op.cit, p.2224.

(٢) نقلاً عن: د. محمد سليمان الأحمد، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٤-١٣٥.

(٣) محمد طاهر قاسم، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨.

وعليه فإن مسؤولية الرياضيين وبضمنهم الحكم الرياضي هي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، لأن القانون قد وضع حماية عن الكثير من الحقوق وهذه الحقوق محمية ضد نشاط الغير وكل نشاط مؤذ للآخرين هو نشاط خاطئ فالقاعدة العامة هي عدم الإضرار بالغير ولكن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات ومن ضمنها الأنشطة الرياضية فالرياضي عندما يشارك في النشاط الرياضي فإنه من المحتمل أن يتعرض للضرر ولكنه لا يستطيع أن يطالب بالتعويض على أساس ذلك إذا كان الضرر قد حدث في أثناء ممارسة النشاط الرياضي وكانت قواعد اللعبة وقانونها قد تم احترامهما والقول بخلاف ذلك سيؤدي حتماً إلى إلغاء الأنشطة الرياضية بشكل عام^(١). أي أنه في حالة مساءلة الرياضي عن أي ضرر قد يلحقه بالغير حتى لو كان الرياضي قد التزم بقواعد اللعبة فإن ذلك سيؤدي بالجميع إلى ترك ممارسة النشاط الرياضي خوفاً من المساءلة القانونية ومن ثم ستكون الخسارة كبيرة للمجتمع وهو ترك الرياضة التي لا يخفى على أحد ما لها من فوائد جمة سواء على الصعيد الشخصي أم العام.

وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي بشأن تطبيق المواد (١٣٨٢) وما بعدها من القانون المدني الفرنسي بشأن هذه المسؤولية^(٢).

وبالنسبة للحكم الرياضي فإن هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتقه في أثناء قيادته للمباريات إلى درجة يمكن القول فيها أن الحكم يعد من أكثر المساهمين في النشاط الرياضي الذين تقع على عاتقهم المحافظة على سير المباراة بشكل صحيح وسليم والمحافظة على تطبيق قواعد وقانون اللعبة واحترامها وعدم مخالفتها والمحافظة على سلامة اللاعبين والرياضيين الآخرين المساهمين في النشاط الرياضي وعدم إلحاق أي ضرر بهم.

فالحكم يكون قريباً جداً من اللاعبين المتبارين وبذلك فإنه يستطيع أن يتابع بشكل واضح مجريات المباراة وحالة الرياضيين من حيث القدرة مثلاً على الاستمرار في المباراة أو من حيث وقوع الأخطاء من قبل أحدهم وتشخيصها ومنع ذلك اللاعب أو الرياضي من ذلك وإنذاره في حالة ارتكابها للحفاظ على سير المباراة وسلامة الرياضيين الآخرين وفي حالة عدم اتخاذه للقرار المناسب بشأن

(١) انظر في المعنى نفسه:

- Boris starck, Henri Roland, Laurent Boyer: Obligations, 1- Responsabilite de lictuelle, Litec, paris, 1991, p.43.

(2) Gode Civil, Edition 2001, 100 emedition, DALLOZ, Paris, 2001, p.1086.

مخالفة ارتكبها أحد اللاعبين والذي قد يلحق ضرراً بلاعب آخر وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالفعل فإنه يكون - الحكم - قد ارتكب خطأ موجباً للمسؤولية المدنية التقصيرية على أساس مخالفته لتطبيق قواعد وقانون اللعبة التي تحتم عليه في مثل هذه الحالة اتخاذ القرار المناسب بشأن المخالفة.

المطلب الثالث

تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للحكم الرياضي

بعد أن بينا في المطلبين السابقين الاتجاهين المختلفين في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للحكم الرياضي ورأينا أن أحد الاتجاهات يذهب إلى عد طبيعة هذه المسؤولية هي طبيعة عقدية تقوم على أساس الخطأ العقدي مبررين ذلك بالعديد من المبررات والحجج أوردناها في المطلب الأول أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن طبيعة هذه المسؤولية هي تقصيرية تقوم على أساس الخطأ التقصيري وأوردنا حججاً ومبررات هذا الرأي في المطلب الثاني. كان لابد لنا أن نبين في هذا المطلب الرأي الذي نؤيده والذي نعتقد أنه الأصوب.

ونحن نرى أن الطبيعة القانونية لمسؤولية الحكم الرياضي هي تقصيرية تقوم على أساس الخطأ التقصيري ونؤيد المبررات التي قدمها أصحاب هذا الاتجاه ولكننا نضيف إليها أسباباً أخرى تؤكد هذا الرأي وتدعمه وهي:

أولاً: من حيث وجود العقد

لاحظنا أن الاتجاه الأول الذي ذهب إلى عد مسؤولية الحكم هي مسؤولية عقدية وأن التزام الحكم بتطبيق قواعد اللعبة يفرضه عليه العقد المفترض وجوده بين الرياضيين والذي يتضمن اتفاقاً بين الرياضيين وبضمنهم الحكم الرياضي بالالتزام بتطبيق قواعد اللعبة واحترامها تجاه الرياضيين الآخرين. وعلى الرغم من عدم توافر عقد بين الحكم والرياضيين المتبارين كما يتضح لنا من خلال تحليل الروابط القانونية بينهم إلا أن أصحاب هذا الاتجاه برروا ذلك عن طريق أحد أمرين هما إما وجود عقد فيه اشتراط لمصلحة الغير أي وجود عقد مع منظم النشاط الرياضي والحكم فيه اشتراط لمصلحة الغير وهم بقية الرياضيين يفترض هنا الاشتراط قيام الحكم بتطبيق قواعد اللعبة في أثناء قيامه بتحكيم المباريات (وهذا كله افتراض) أما الأمر الثاني فهو أنه عقد ضمن مجموعة عقدية أي أن الحكم يرتبط مع منظم النشاط الرياضي بعقد فيه بند يقضي باحترام وتطبيق قواعد اللعبة من قبل الحكم. ومنظم النشاط الرياضي يرتبط مع الرياضيين الآخرين بعقود

أخرى مشابهة لعقد الحكم ومن ثم فإنهم جميعاً يرتبطون بمجموعة عقدية واحدة هدفها هو النشاط الرياضي وعن طريق هذين الأمرين يفسر أنصار هذا الاتجاه وجود هذا الالتزام المفترض على عاتق الحكم بتطبيق قواعد اللعبة وعدم مخالفتها في أثناء قيادته للمباراة وهذا كلام غير سليم لا من الناحية العلمية ولا العملية لعدة أسباب ومن هذه الأسباب أن التزام الحكم بتطبيق قواعد اللعبة أساسه القانون الذي تضعه الاتحادات الرياضية المختصة باللعبة وهي ليست بحاجة إلى قبول أو موافقة من قبل الحكم أو باقي الرياضيين على تطبيقها فهي بالنسبة لهم تكون أمراً وملزمة وموافقتهم عليها من عدمه أمرٌ مفروغ منه لا يؤثر في فعاليتها وليس له أي تأثير في طبيعتها الإلزامية. وإن صفة الإلزام لهذه القواعد والقوانين الرياضية التي تضعها الاتحادات الرياضية تكتسبها عن طريقين على الرغم أنها لم يضعها المشرع أو سلطة تشريعية مختصة وإنما وضعتها جماعات رياضية إلا أن المشرع اعترف بها وبضرورة الالتزام بها وتطبيقها أثناء إجراء المباريات الرياضية^(١). الطريقة الأولى أنها تعد تفويضاً تشريعياً من قبل المشرع الوطني فوض به لهذه الجماعات بوضع هذه القواعد والقوانين فالمتتبع لمراحل تنظيم الأنشطة الرياضية ومن خلال نص المادة (٣٠) من الميثاق الأولمبي يلاحظ أنها أعطت الاتحادات الرياضية مهمة وضع قواعد الألعاب الرياضية التي تمثلها^(٢). وبهذا النص فإن اللجنة الأولمبية الدولية تعترف لهذه الاتحادات بهذا الاختصاص ومن ثم يتحتم على جميع اللجان الأولمبية الوطنية التي يكون ضمن اتحاداتها اتحادات تمارس هذه الألعاب الالتزام بهذه القواعد كون غالبية قوانين اللجان الأولمبية الوطنية تنص على الالتزام بقواعد اللجنة الأولمبية الدولية ومنها ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦^(٣).

(١) محمد طاهر قاسم، مصدر سبق ذكره، ص ٥٦-٥٨.

(٢) نصت المادة (٣٠) من الميثاق الأولمبي على (... أ- إن مهمة الاتحادات الدولية هي كما يأتي: ١- تتولى مهمة تشريع وتطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تعتني بها (...).

(٣) نصت المادة الرابعة من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ على (تعمل اللجنة على تحقيق ما يلي: ٢- ترسيخ مبادئ اللجنة الأولمبية الدولية عن طريق: ب- الحفاظ على القواعد والمبادئ الأولمبية ...) رقم (١١١).

ومن ثم فإن هذه القواعد كما أوضحنا آنفاً تضعها تلك الاتحادات بعد تفويض المشرع الوطني لها بوصفها أي اعترافه بها كقوانين خاصة بهذه الألعاب وبذلك تكتسب صفتها الإلزامية.

أما الطريق الثاني فهو اكتسابها لصفة الإلزام من خلال إيراد العديد من قوانين العقوبات لنصوص قانونية تعطيها أي لهذه القواعد الرياضية صفة الإلزام في التطبيق على ممارسي تلك الأنشطة الرياضية ومنها قانون العقوبات العراقي في نص المادة (٤) وقانون العقوبات المصري في نص المادة (٦٠)^(١).

فالحكام إذاً يكونون ملتزمين باحترام وتطبيق قواعد اللعبة بحكم القانون استناداً الى القوانين التي ذكرناها آنفاً والتي تلزمهم بتطبيقها وفي حالة مخالفتهم لها فإنهم سيعرضون أنفسهم للمساءلة القانونية فضلاً عن المساءلة الإدارية من قبل الاتحاد الوطني والدولي وعدم اعتراف تلك الاتحادات بنتائج تلك المباراة التي خالف الحكم فيها قانون اللعبة أو قواعدها.

والسبب الآخر هو على فرض صحة وجود العقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي وبقية المساهمين في النشاط الرياضي يثور السؤال هنا وهو إذا لم يكن هناك منظم للنشاط الرياضي فما هو الحل؟

أي ما هو مصير العقد المفترض على وفق رأي أنصار هذا الاتجاه فمثلاً في حالة اتفاق فريقين على إجراء مباراة بينهما وحضر حكم لتحكيمها فأين العقد المزعوم بين المنظم وبقية الرياضيين.

وهناك سبب آخر يمكن أن نورده هو أن هذا العقد المزعوم لو كان وجوده صحيحاً لا بد أن يرتب التزامات على عاتق أطرافه فإذا ما أخل أحد هذه الأطراف في التزامه فإنه سوف تثار المسؤولية العقدية بحقه. والسؤال الذي يثور هنا أيضاً هو هل يمكن إلزام الحكم من قبل منظم النشاط الرياضي بتحكيم المباراة وفي حالة عدم تحكيمه هل يمكن مساءلته قانوناً عن ذلك؟

فإذا ما غاب الحكم مثلاً عن مباراة أو لم يحضر لأي سبب كان فإنه من الناحية القانونية لا يمكن مساءلة الحكم من قبل المنظم أو من أي من الرياضيين عن تعويضهم عن إخلاله بالتزامه العقدي المفترض لو كان هناك عقد كما يدعي أنصار هذا الاتجاه وأكثر ما يمكن فعله هو معاقبته إدارياً من قبل اتحاد اللعبة.

(١) نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل على (لاجريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: ٣- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت...).

وهذا يدل أيضاً على عدم صحة وجود العقد الذي يفترض وجوده أنصار هذا الاتجاه. فضلاً عن أن هناك قاعدة قانونية معروفة في الفقه المدني تقضي بـ (لا يعد عقداً، كل اتفاق على إحداث أثر قانوني، بل يجب أن يقع الاتفاق في نطاق القانون الخاص، وفي دائرة المعاملات المالية)^(١).

والملاحظ أنه من خلال تحليل الرابطة بين مساهم النشاط الرياضي والحكم أنه على الرغم من أن هناك حالات تكون هذه الرابطة داخلية في دائرة المعاملات المالية فإنه في الغالب لا تكون داخلية فيها فغالبية المساهمين في النشاط الرياضي من حكام أو لاعبين يكون هدفهم من ممارستهم النشاط الرياضي هو ممارسة نشاط اجتماعي له فوائد عديدة للإنسان والمجتمع كما يهدفون إلى ممارسة هواية معينة يرغبون في ممارستها. ولا يوجد أية نية لديهم للتعاقد أو ترتيب أي أثر قانوني عقدي. وهذا دليل آخر على عدم توافر العقد المدعى بوجوده من قبل أنصار الاتجاه العقدي.

ثانياً: من حيث الالتزامات

لاحظنا في المطلب الأول أن أنصار الاتجاه الذي يذهب إلى عد مسؤولية الحكم الرياضي والمساهمين في النشاط الرياضي بشكل عام مسؤولية عقدية يضعون التزامات عديدة على عاتق هؤلاء الأشخاص وأن هذه الالتزامات مصدرها إرادة المتعاقدين والعقد المفترض الذي نادى به أنصار هذا الاتجاه ومن ضمن هذه الالتزامات مثلاً الالتزام بضمان السلامة والالتزام بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية والالتزام بتوفير الملاكات الفنية المختصة ومراقبة سير النشاط الرياضي وغيرها من الالتزامات التي تقع على عاتق المساهمين في تنظيم النشاط الرياضي^(٢).

ولكن من خلال تحليل هذه الالتزامات ودراستها يتمعن يتضح لنا بأن هذه الالتزامات هي التزامات يفرضها القانون عليهم ومن ثم فإن إرادتهم ليس لها أي تأثير في قبول هذا الالتزام من عدمه فالالتزام بضمان السلامة مثلاً هو التزام قانوني معروف وفقاً للقاعدة القانونية التي توجب بعدم الإضرار بالغير. وكذلك الالتزام بتوفير ملاكات فنية مختصة كالمدربين والحكام والمنقذين والحراس هي

(١) د. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) د. محمد سليمان الأحمد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٩.

أيضاً التزامات يفرضها عليهم قانون اللعبة المعتمد من قبل اتحاد اللعبة ومن قبل اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الوطنية ومن ثم يتوجب عدم مخالفتها. وكذلك بالنسبة لبقية الالتزامات حيث أنها كلها بالأصل التزامات قانونية وليس لإرادة الشخص دخل فيها أو في الموافقة عليها أو رفضها، ومن ثم وعلى سبيل المثال فإنه لا يمكن للمساهمين بالنشاط الرياضي كما ذكرنا أن يتفقوا على عدم تطبيق قواعد اللعبة أو إحدى هذه القواعد أثناء سير المباراة فالحكم مثلاً لا يمكن أن يتفق مع الفريقين على إلغاء ضربات الجزاء في لعبة كرة القدم أو إلغاء أية قاعدة قانونية في باقي الألعاب الرياضية فهو ملزم بتطبيق جميع قواعد اللعبة وبدقة فهناك كثير من الالتزامات يتوجب على الأشخاص عند اشتراكهم في ذلك النشاط أو العمل الالتزام بهذه الالتزامات بغض النظر عن اتجاه إرادتهم بالموافقة أو لا فعلى سبيل المثال وضع إشارات بمنع التدخين في مناطق معينة كحافلات نقل الركاب أو القطارات لا تحتاج إلى موافقة الراكب على الرغم من وجود عقد بينه وبين الناقل إذ أن هذا الالتزام هو التزام قانوني مفاده عدم الإضرار بالغير أو إلحاق ضرر بالغير.

عليه فإن التزام الحكم هو التزام قانوني يفرضه عليه القانون وكذلك مبدأ عدم الإضرار بالغير وأن الإخلال بهذه القواعد من قبل الحكم والتسبب بإلحاق الضرر بأحد الرياضيين هو إخلال بالالتزام القانوني وليس عقدياً ولا بد أن نذكر هنا بأن الالتزام القانوني أسمى وأهم من الالتزام العقدي ولا يمكن أن يرقى الالتزام العقدي إلى مصاف الالتزام القانوني الذي هو أهم وأجدر بالرعاية والتطبيق. فالالتزام العقدي من الممكن إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف وهذا غير متصور أو موجود في الأنشطة الرياضية. أما الالتزام القانوني فلا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا من قبل الجهة التي وضعته. فلو كان التزام الحكم بتطبيق قواعد اللعبة التزاماً عقدياً لكان بالإمكان كما ذكرنا تغيير أو تعديل أو إلغاء بعض قواعد اللعبة ولكن هذه السلطة لا يملكها لا الحكم ولا منظم النشاط الرياضي ولا أي من اللاعبين أو المشاركين الآخرين فهي لا تتم إلا من قبل الجهة التي وضعت هذا القانون كما ذكرنا ذلك آنفاً، ومن ثم فإنه يكون منطقياً التزاماً قانونياً وليس عقدياً والذي يترتب على مخالفة هذا الالتزام القانوني هو أن المسؤولية التقصيرية هي التي تثور نتيجة هذه المخالفة لهذا الالتزام.

عليه فإن الطبيعة القانونية من خلال ما تقدم أعلاه للحكم الرياضي هي طبيعة تقصيرية وليست عقدية وأن الخطأ الذي يرتكبه الحكم خلال المباراة يسأل عنه تقصيراً وليس عقدياً.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية للحكم الرياضي

بعد أن بينا في المبحث الأول الطبيعة والأساس القانوني للمسؤولية المدنية للحكم الرياضي وتبين لنا أن طبيعة هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الخطأ التقصيري لا بد لنا أن نبين في هذا المبحث أركان هذه المسؤولية.

وهنا لا بد أن نذكر أن أركان المسؤولية التقصيرية للحكم الرياضي هي نفسها الأركان العامة للمسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ولكن هذه الأركان لها بعض الخصوصية في ركنين من أركانها وهما ركن الخطأ وركن الضرر أما ركن العلاقة السببية فهو نفسه في القواعد العامة لذلك فإننا سوف نبين في هذا المبحث ركني الخطأ والضرر موضحين الخصوصية التي تتميزان بها أما ركن العلاقة السببية فنحيله الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية ومن هذا المنطلق أرتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول ركن الخطأ التقصيري للحكم الرياضي أما الثاني فقد خصص لبحث ركن الضرر الذي يسببه الحكم الرياضي نتيجة خطأ.

المطلب الأول

الخطأ

يقصد بالخطأ في المسؤولية التقصيرية بأنه إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال^(١).

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٤٩.

د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج ١،

مصادر الالتزام، ط ٣، ١٩٧٤، ص ٣٦٧.

وقد قسم الفقه^(١) الخطأ من حيث جسامته على ثلاث درجات، الخطأ الجسيم والخطأ اليسير والخطأ الطفيف (التافه). وهناك اتجاه آخر في الفقه^(٢) قسم الخطأ من حيث جسامته على أنواع عدة هي:

الخطأ الطفيف جداً (الخطأ التافه).
الخطأ اليسير أو الطفيف.
الخطأ الجسيم.
الخطأ الإرادي.
الخطأ غير المغتفر.
الخطأ العمد.
الغش.

وتدخل الأنواع الثلاث الأولى ضمن الخطأ غير القصدي أما الأنواع الأربعة الأخيرة فهي تدخل ضمن الخطأ القصدي.

ومن خلال التعريف أعلاه يتبين لنا أن الخطأ التقصيري بشكل عام يقوم على عنصرين الأول مادي وهو التعدي والثاني معنوي وهو الإدراك (التمييز)^(٣).

ويقصد بالتعدي بأنه الإخلال بالتزامات أو واجبات قانونية. وقد رأينا سالفاً أن القوانين الرياضية واجبة الاتباع وملزمة على كل من يمارس النشاط الرياضي وأن مخالفة الرياضي لهذه القوانين يترتب عليه مساءلته عن تلك المخالفة.

(١) د. عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الألفي، المينا، ١٩٩٥، ص ١٧-٢٠.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر : د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (٢) الخطأ، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٧٣. د. عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص ٥٢.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤، ص ٨٨١. د. سليمان مرقس، الفعل الضار، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٥٦، ص ٤٩-٥٠.

إذ أن المشرع اعترف بهذه القوانين وفرض على الرياضيين الالتزام بتطبيقها في أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية^(١).

وهنا يثور تساؤل: متى يمكن أن نعد الحكم الرياضي مخالفاً بهذا الالتزام القانوني والذي هو تطبيقه لقانون وقواعد اللعبة في أثناء قيادته للمباراة؟ وما هو معيار عد الحكم مخطئاً في التزامه القانوني هذا؟

بشكل عام إن الالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأً في المسؤولية التقصيرية هو دائماً التزام ببذل عناية وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك كان هذا الانحراف خطأً يستوجب مسؤوليته التقصيرية^(٢).

أما بخصوص معيار قياس الانحراف فهو معيار موضوعي فيقياس الخطأ بمعيار مجرد لا ينظر فيه إلى الظروف الشخصية للمعتدي وإنما يقيد بسلوك شخص مجرد وهو الشخص العادي (الرجل المعتاد الذي يمثل جمهور الناس)^(٣). ولا نعني بالشخص العادي أي شخص كان وإنما هو شخص من طائفة الشخص نفسه الذي وقع منه التعدي (الخطأ) وفي نفس ظروفه الخارجية لا الداخلية وهو سلوك يقوم على درجة وسط من الفطنة والتبصر.

وعليه فإن قياس الخطأ الذي يحصل في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية يتم على وفق معيار موضوعي هو مراعاة قواعد اللعبة^(٤)، الذي استلزمته الطبيعة العملية الخاصة لممارسة النشاط الرياضي الذي يتم من خلال احترام قواعد معينة مقننة لمعظم الألعاب.

(١) وداد عبد الرحمن القيسي، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٦. د.علي عبيد الجيلاوي، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) د.عبد الرزاق السنهوري، مصدر سبق ذكره، ص ٨٨٢. د.عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥٠.

(٣) د.عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥٢. د.حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٨٠.

(٤) { قواعد اللعبة: هي مجموعة العادات المقبولة الآن بصورة محددة ومطورة ومقننة في مجموعات قامت بوضعها الاتحادات الدولية واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الوطنية}. للتفصيل انظر: محمد طاهر قاسم، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤ وما بعدها.

فمعيار الخطأ بالنسبة للحكم في المنافسة الرياضية هو الحكم متوسط المستوى والحرص من الناحية الفنية في الأداء الحركي المهاري بكل لعبة من الألعاب. وعليه فإذا ما أردنا معرفة هل أن الحكم قد أخطأ أم لا فإن ذلك يتم عن طريق الاستعانة بخبراء من اللعبة نفسها والذين بدورهم سوف يقيمون فعل الحكم على وفق ما تقضي به قواعد اللعبة فإذا كان قد خالف هذه القواعد عد مرتكباً للخطأ أما إذا كان فعله غير مخالف لتلك القواعد فإنه بهذه الحالة لا يعد مخطئاً^(١). ولا بد لنا هنا أن نسأل سؤالاً وهو هل أن الحكم يسأل عن أي خطأ يرتكبه أي بمعنى آخر ما مدى جسامته الخطأ الذي يرتكبه الحكم لكي يمكن مساءلته عنه؟

لقد بينا آنفاً أن الخطأ من حيث الجسامته ينقسم على أنواع عدة وإذا ما أردنا معرفة مدى جسامته الخطأ الذي يسأل عنه الحكم فإن الحكم يسأل ابتداءً عن أنواع الخطأ القصدي كلها وهي الخطأ الإرادي والخطأ غير المغتفر والخطأ العمد والغش ذلك أن الحكم الرياضي عند ارتكابه هذا الخطأ كان قاصداً له ومن ثم فإنه يعلم بما قد يلحق الفريق أو اللاعب الرياضي من ضرر نتيجة هذا الخطأ وعلى الرغم من ذلك قام بارتكاب هذا الخطأ لذلك فإنه يسأل عن هذا الخطأ القصدي بشكل عام ومن أمثلته العملية هي قيام الحكم بالتحيز في قراراته لأحد الفرق أو اللاعبين أو التواطئ سواء أكان ذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل وثبت هذا التحيز أو التواطئ في قرارات ذلك الحكم في أثناء قيادته للمباراة مما يدل على وجود قصد فيها ومن ثم ينطبق عليها أحد أوصاف الخطأ القصدي ويسأل عنها الحكم تقصيراً. لكن الأمر يدق بالنسبة للخطأ غير القصدي والذي هو الخطأ الطفيف (التافه) والخطأ اليسير والخطأ الجسيم.

من خلال ملاحظة الألعاب الرياضية بشكل عام يظهر لنا أن هذه الألعاب تتميز بخصوصية تميزها من باقي الأنشطة البشرية وهي كثرة الحركة أو الاحتكاك بين المتبارين أو كثرة استعمال الأجهزة الرياضية وتنوع هذا الاستعمال أو الأنشطة ومن ثم فإن مهمة الحكم الرياضي عند قيادته للمباريات تكون صعبة جداً وذلك لما أوردناه أعلاه إذ أن وقوع الأخطاء من قبل الرياضيين في هذه الأنشطة بشكل عام أمر وارد ومقبول من قبل الرياضيين وحتى المجتمع، فلا يمكن بل ومن المستحيل أن يخلو نشاط رياضي من وجود أخطاء وإلا فإنها سوف تفقد الكثير من جماليتها وتشويقها للأفراد ومن ضمن الرياضيين الذين يتوقع حصول الخطأ من قبلهم في أثناء المباريات هو الحكم الرياضي فقد يصعب على الحكم أن

(١) انظر في المعنى نفسه: د.حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، منشأة المعارف،

الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٦. د.لطفى البلشي، مصدر سبق ذكره، ص ٦٢.

يكون منتبهاً أو مسيطراً على جميع أجزاء الملعب أو الساحة التي تقام عليها المباراة أو أن يسيطر أو يلاحظ حركة جميع اللاعبين مما قد يؤدي إلى أنه قد لا ينتبه إلى فعل أو حدث يرتكب في أثناء المباراة ومن ثم يصدر قراراً وهذا القرار يكون خطأً نتيجة عدم الملاحظة الدقيقة للحكم بسبب سرعة المباراة مثلاً أو زخم المباراة أو أن الزاوية التي يقف فيها الحكم لم تتح له فرصة مشاهدة الحدث بشكل صحيح، ومن ثم فإن قراره سوف يكون خطأً ومع ذلك فإن مثل هذه الأخطاء تعتبر من الأخطاء المغتفرة المقبولة لدى الرياضيين والجمهور بشكل عام على الرغم مما قد تسببه من تغيير لنتائج المباريات وأن مساءلة الحكام عن مثل هذه الأخطاء ستؤدي إلى عزوف جميع الحكام عن تحكيم أية منافسة رياضية خوفاً من المساءلة القانونية^(١)، لذلك فإنه يجب حسب رأينا أن تقتصر مسائلة الحكم بالنسبة للخطأ غير القسدي فقط عن الخطأ الجسيم وهو الخطأ الذي لا يرتكبه إلا شخص قليل الذكاء والعناية أي أنه لا يرتكبه أقل الناس حيطة وحرصاً فهذا النوع من الخطأ فيما لو ارتكب من قبل الحكم ممكن مساءلته عنه كونه على درجة من الجسامة لا يمكن مسامحته على ارتكابه مثل هذا الخطأ^(٢).

(١) (رفع الحكم السويدي مارتن هانسون الذي قاد مباراة فرنسا وجمهورية أيرلندا الأخيرة في تصفيات كأس العالم ٢٠١٠ عن نفسه مسؤولية هدف فرنسا الناتج من لمسة يد للمهاجم تيري هنري والذي أسفر عن حرمان المنتخب الأيرلندي من فرصة المشاركة في المونديال المقبل. وكان هنري لمس الكرة بيده قبل أن يمررها لزميله وليام غالاس الذي سجل هدف التعادل (١-١) لفرنسا في الدقيقة ١٠٣ من اياب الملحق الأوربي، ما سمح لها بالتأهل إلى نهائيات كأس العالم للمرة الثالثة عشر في تاريخها. واعتبرها نسون أن الرؤية كانت معدومة أمامه وأمام زميله الحكم المساعد، وقال لصحيفة (سيودستران السويدية) أدركت أنه ليس خطأي. كان حدثاً مؤسفاً أثر كثيراً على أيرلندا، لكنه لم يكن خطأي أو خطأ الجهاز التحكيمي).

<http://sports.maktoob.com/news>. 16/5/2010

(٢) (كشف مصدر جزائري مسؤول لـ (الخبر) عن استياء كبير لدى مسؤولي ثلاث هيئات كروية كبرى لكرة القدم وهم جوزيف بلاتير رئيس الفيفا وعيسى حياتو رئيس الكاف وميشال بلاتيني رئيس الاتحاد الأوربي لكرة القدم، من مستوى التحكيم الذي جرت فيه مباراة المنتخب الجزائري أمام نظيره المصري. يأتي هذا الاستياء العالمي في وقت تحركت الآلة=

المطلب الثاني

الضرر^(١)

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له ذلك الحق أو تلك المصلحة تكون متعلقة بسلامة جسم الشخص أو عاطفته أو بحريته أو بشرفه واعتباره. وقد يكون متعلقاً بأمواله فيسبب له خسارة فيها سواء كانت ناتجة عن نقصها أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب على نقص قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر^(٢).

=الجزائرية للمطالبة بمعاقبة الحكم البييني كوفي كوجيا، على خلفية الأخطاء الكارثية التي ارتكبها في مباراة الدور نصف النهائي، حيث منح ثلاث بطاقات حمراء لتحطيم معنويات الخضر. ونقل المسؤول الجزائري عن مصادر من محيط عيسى حياتو رئيس الاتحاد الأفريقي لكرة القدم، استياءه الشديد من (العبث الذي طال مباراة مهمة جمعت بين فريقين بينهما حساسيات كبيرة)، وأشار المسؤول الجزائري إلى مسؤولية الأمين العام للكاف المصري مصطفى فهمي في عملية استمالة الحكم البييني لمحاصرة المنتخب الجزائري أمام نظيره المصري.

وقال المسؤول الجزائري (معلوماتنا تشير إلى أن الحكم البييني كوفي كوجيا لديه سوابق غير مشرفة). وبالنسبة لبلاشير رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم وميشال بلاتيني رئيس الاتحاد الأوربي لكرة القدم فإن العبث بمباراة الدور نصف النهائي أظهر مرة أخرى الصورة السلبية للكرة الأفريقية وجعل تحكيم مباراة الجزائر ومصر هي النقطة السوداء في دور أنغولا).

<http://www.elbashayeronline.com/news>. 20/5/2010

(١) للتفصيل انظر د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية في المسؤولية المدنية (١)، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ١٥٥ وما بعدها.

(٢) د.جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٠٤.

والضرر هو الركن الأساس في قيام المسؤولية المدنية وهو جوهر هذه المسؤولية فلا تقوم المسؤولية المدنية بدون وجود الضرر، فهو يعد الشرارة الأولى التي تنطلق منها المساءلة ومعه تدور المسؤولية وجوداً وعدمياً شدة وضعفاً^(١). وتعني المسؤولية التزاماً بالتعويض والضرر هو محل الالتزام هنا، فالتعويض يستهدف جبر الضرر ويتحدد مقدار التعويض بقدر الضرر وتزايد أهمية الضرر بوصفه أساساً للمسؤولية في القانون المعاصر والتقليل من الخطأ في هذا الصدد^(٢). ولكي يصلح الضرر بوصفه أساساً للمطالبة بالتعويض لا بد من توافر بعض الشروط وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون الضرر محققاً.

ثانياً: أن لا يكون قد سبق التعويض عنه.

ثالثاً: أن يكون ماساً بالمدعي نفسه (شخصياً).

رابعاً: أن يكون قد انصب على حق للمدعي أو مصلحة مشروعة له^(٣).

ومن تعريف الضرر يتضح لنا أنه ينقسم على أنواع ثلاثة هي أولاً الضرر المادي وثانياً الضرر المعنوي (الأدبي) وثالثاً الضرر الجسدي وهذا هو التقسيم الحديث لأنواع الضرر^(٤).

ومن خلال متابعة الأضرار التي تلحق بالرياضيين نتيجة أخطاء الحكم فإن الملاحظ أنها تشمل النوعين الأول والثاني على الأغلب أي أن أخطاء الحكم قد

(١) د. رمضان أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٣١؛ محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٥٤.

(٢) سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الآلات الميكانيكية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، غير منشورة، ١٩٨٤، ص ١٣.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (١) الضرر، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٠-٢١٣؛ د. جبار صابر طه، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٩-١١١؛ محمد أحمد عابدين، مصدر سبق ذكره، ص ٥٧-٥٩.

(4) – T.M.Fonta'me, R.Cavalerie, J.A.Hassen Porder Dictionnaire de Droit, foacher, Paris, 1996, p.149.

- V.Pierre Gilliho Genges PEYRARD: Droitcivil, (4) Les obligations Tomez, L'Hermes, Lyon, 1991, P.238.

تلحق بالرياضيين أضراراً مادية أو معنوية أما الأضرار الجسدية^(١). فإنها نادراً ما تتحقق نتيجة لخطأ الحكم في أثناء تحكيمه للمباريات لذلك فإننا سنتكلم في هذا المطلب على الضرر المادي والضرر الأدبي فقط لأهميتهما بالنسبة الى موضوع البحث:

أولاً: الضرر المادي

هو الضرر الذي يسبب للشخص خسارة مالية^(٢). فهو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته^(٣). فالضرر المادي ليس فقط الضرر الذي يلحق بمتلكات المضرور بل أيضاً يشمل الخسارة الاقتصادية الناشئة عن المزاحمة غير المشروعة وقد يكون الضرر إخلالاً بحق للمضرور فالتعدي على الحياة أو إتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأذى هو ضرر مادي أيضاً لأن من شأنه أن يخل بقدراته على الكسب أو يكبده نفقة العلاج^(٤).

فالضرر المادي إذا هو كل إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وقد تكون المصلحة المالية للمضرور حقاً أو مجرد مصلحة مالية^(٥).

(١) { يعرف الضرر الجسدي بالأذى الذي يلحق سلامة الكيان البدني للإنسان ويسبب تعطيل أحد أعضاء الجسم أو إصابته بمختلف الرضوض والكسور } . للتفصيل انظر: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ١٠١ وما بعدها.

(٢) د. جبار صابر طه، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٦.

(٣) د. عبد الحميد عمر وشاحي، نظرية الالتزامات في القانون المدني، مطبعة التقيض الأهلية، بغداد، ١٩٤٠، ص ١٩٥؛ محمد أحمد عابدين، مصدر سبق ذكره، ص ٥٥.

(٤) د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٥٧-١٥٨؛ سمير سهيل ذنون، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

(٥) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سبق ذكره، ص ٩٧٠؛ سمير سهيل ذنون، مصدر سبق ذكره، ص ١٤؛ د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٧.

وإذا ما عدنا إلى موضوع بحثنا نلاحظ أن الحكم قد يسبب نتيجة أخطائه في أثناء قيادته للمباريات في الكثير من الأضرار المادية مما يسبب خسارة اقتصادية للفريق أو الرياضي ومنها ما قد يفوت عليه فرصة كسب مادي معين فالفريق عندما يتم إعداده لخوض مباراة أو دخول بطولة معينة والمنافسة فيها للحصول على اللقب أو الكأس في تلك البطولة فإنه يقوم بصرف مبالغ طائلة من أجل تلك الإعدادات من حيث دخوله في معسكرات تدريب وتوفير طاقم تدريب ومستلزمات تدريب كلها تكلفة بالوقت الحاضر مبالغ طائلة خصوصاً إذا كانت تلك البطولة أو المنافسة على مستوى عالمي مثلاً فإذا ما تسبب الحكم نتيجة خطئه في خسارة ذلك الفريق فإن ذلك سوف يؤدي إلى خسارة كل تلك المبالغ وذهابها سدى دون جدوى كون الفريق أو الرياضي قد خسر بطريقة غير صحيحة أي أنه لم يخسر نتيجة المنافسة الرياضية الشريفة وإنما خسر نتيجة خطأ وقع من قبل الحكم وضاعت عليه كل تلك المبالغ كما أن هذه الخسارة قد تفوت عليه الفوز الذي قد يحقق له فوائد مادية كبيرة أو مبالغ مادية نتيجة ذلك الفوز فضلاً عما قد يترتب لذلك الفريق من حصول لاعبيه على عقود لدى الأندية والذي قد يدر عليهم مبالغ طائلة خصوصاً في لعبة كرة القدم أو بعض الألعاب الأخرى التي ظهرت فيها ظاهرة الاحتراف الرياضي. كل تلك الخسارة المادية ممكن أن يتسبب بها الحكم نتيجة هذا الخطأ.

ثانياً: الضرر المعنوي (الأدبي)

هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله ولكن يصيب مصلحة غير مالية ومثاله تشويه الجسم، وتقويت الجمال والحط من الكرامة والسمعة^(١). ويعرف أيضاً بأنه الضرر (غير الاقتصادي) الذي يمس الحياة الشعورية والعاطفية

(١) إبراهيم محمد الجزازي، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة الأردنية، غير منشورة، ١٩٩٣، ص ١٩.

للإنسان كما يمس رفاهيته^(١). أو هو الأذى الذي يلحق شرف الإنسان وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي^(٢).

كما عرفه البعض^(٣) بأنه الألم النفسي الذي يشعر به المضرور من جراء إصابة مادية تلحق جسده كالكسور والجروح والتشويه الذي يصيبه منها بجانب ما تؤدي إليه مثل تلك الإصابات من أضرار مالية كنفقات العلاج والعجز عن الكسب وقد يترتب الضرر الأدبي على الآثار المادية لهذا الاعتداء، فالضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولا المصلحة المالية وهو في الجملة عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان.

وقد عرف أيضاً بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ذات قيمة معنوية^(٤).

فالضرر الأدبي يقتصر على ما يتصل بشخص المرء وحقوقه العائلية وينتأى في الإيذاء بالشعور أو الأحاسيس وبما يمس العرض أو السمعة والاعتبار بقذف أو تشهير أو يصيب العاطفة من حزن أو حرمان وبعبارة شاملة هو كل مساس بالناحية النفسية للذمة الأدبية^(٥). فهو كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحبه أي صاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له أية خسارة مالية. أي ولو لم يفوت عليه نفعاً ذا قيمة مالية ولم يكبده أعباء مالية^(٦).

(١) وسن سلمان داؤد، تعويض الضرر الأدبي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٧.

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٨.

(٣) د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٨٤؛ د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤، ص ٤٧٣.

(٤) عبد الوود يحيى، الموجز في نظرية الالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٣٣.

(٥) إبراهيم محمد الجزائري، مصدر سبق ذكره، ص ٢١.

(٦) إبراهيم محمد الجزائري، المصدر السابق نفسه، ص ٢٢.

ويقسم أغلب الفقهاء^(١) هذا الضرر على أنواع عدة فمنه ما يمس الكيان الاجتماعي للشخص كخدش الشرف أو السمعة. ومنه ما يمس حقاً ثابتاً للإنسان كأسمه أو صفو حياته ومنه ما يمس الشعور والعواطف كالآلم الذي ينتاب الشخص لوفاة أحد أحبائه ومنه ما يصيب الجسم وإن لم يؤثر في القدرة على العمل كتشويه الوجه (الضرر الجمالي) أو تبريح الألم والشعور به (الآلام الجسمية) أو الضرر الذي يؤدي إلى الحرمان من متع الحياة (الترفيهي) أو يفوت عليه تلك المتع أو يمس مركزه الاجتماعي وسمعته في المجتمع أو يحط من مكانته وكرامته واسمه. وبالعودة مرة أخرى إلى موضوع بحثنا نلاحظ أن الحكم الرياضي قد يسبب نتيجة خطئه في أثناء قيادته للمباراة إلى العديد من الأضرار المعنوية أهمها هو المساس بسمعة الفريق الرياضي ومكانته خصوصاً إذا أدى هذا الخطأ إلى خسارة الفريق وإبعاده عن مجريات البطولة أو المنافسة فقد يسبب هذا الخطأ إلى الكثير من الآلام النفسية للفريق وللاعبين الذين أعدوا أنفسهم لخوض تلك البطولة من أجل الحصول على البطولة أو اللقب أو الكأس كما قد يؤدي إلى ضرر معنوي آخر يتمثل في منعهم من متع الحياة أي يؤدي إلى ضرر ترفيهي وذلك بمنعهم نتيجة الخسارة من التمتع والفرح بالفوز الذي كان من الممكن أن يحققه في هذه المباراة أو البطولة فضلاً عن أن الرياضة أصبحت تمثل جانباً معنوياً ونفسياً مهماً لدى الرياضيين بل ولدى الجمهور والدول ككل حيث أصبحت الرياضة إحدى الوسائل التي تشكل مؤشراً لبروز تلك الدول ومعرفتها على المستوى العالمي وعلى مستوى الساحة الدولية وإن التسبب بخسارتها نتيجة خطأ الحكم كما يحدث في العديد من مباريات كرة القدم مثلاً في البطولات العالمية قد يسبب لها ضرراً معنوياً ونفسياً كبيراً لها أي للفريق وللجمهور المتمثل بالشعب الذي ينتمي إليه ذلك الفريق ومن ثم قد يلحق الأذى بسمعة تلك الدولة ويحط من مكانتها بين الدول على المستوى الرياضي وهذا هو الضرر المعنوي بعينه كما رأينا من خلال التعاريف السابقة وقد شهدت العديد من بطولات العالم الأولمبية أو بطولات كأس العالم لكرة القدم حدوث المآسي وحصول حالات انتحار من قبل مشجعي وجمهور الفرق

(١) د.حكمت بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣، ص ٤٠٥؛ د.جميل الشراوي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٨٤؛ د.أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٤٤٠؛ د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، نظرية الالتزام، مطبعة النديم، بغداد، ١٩٧١، ص ٥٣١.

الرياضية وجماهير البلد الذي خسر فريقه نتيجة خسارة فريقه وخروجه من البطولة وقد تكون هذه الخسارة نتيجة خطأ من قبل الحكم تسبب في حصول هذه الخسارة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا المتواضع هذا فإنه لازماً علينا أن نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

أولاً: النتائج

١. رأينا أن فقهاء القانون قد اختلفوا بشكل عام في تحديد الطبيعة والأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للحكم الرياضي فمنهم من عدّها مسؤولية ذات طبيعة عقدية تقوم على أساس الخطأ العقدي مفترضين وجود عقد ضمني يتمثل باتفاق الإيرادات الضمنية على ممارسة الأنشطة الرياضية بين الرياضيين وقد عرف هذا العقد المدعى بوجوده بأنه عقد جمعية ذو أجل قصير يهدف إلى تحقيق غرض مشترك وهو ممارسة الرياضة.

أما الجانب الثاني من الفقه فقد عد مسؤولية الحكم الرياضي مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الخطأ التقصيري وذلك لعدم توافر عقد بينه وبين المساهمين في النشاط الرياضي مثل اللاعبين أو الفرق أو المنتخبات وإن الحكم ملتزم بالتزام قانوني عام مفاده عدم الإضرار بالغير وهذه القاعدة هي التي تحكم مسؤوليته عن الأخطاء التي يرتكبها في أثناء قيادته للمباراة وإن الحكم يقع على عاتقه العديد من الالتزامات في أثناء قيادته للمباراة أهمها هو المحافظة على تطبيق قانون وقواعد اللعبة من قبل المتبارين فضلاً عن العديد من الالتزامات الأخرى.

وقد ذهبنا إلى تأييد الرأي الثاني الذي يعد مسؤولية الحكم مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الخطأ التقصيري وأيدنا المبررات والحجج التي أتت بها أصحاب هذا الاتجاه وأضفنا عليها أسباب أخرى تدعم هذا الاتجاه وترجحه.

٢. تبين لنا أن أركان المسؤولية التقصيرية للحكم الرياضي هي نفسها الأركان العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية لكن هذه الأركان لها بعض الخصوصية في ركني الخطأ والضرر. فبالنسبة لركن الخطأ رأينا أن معيار عد الحكم مخطئاً بالتزامه القانوني هو معيار موضوعي فيقاس الخطأ بمعيار مجرد هو معيار الشخص العادي (الرجل المعتاد الذي يمثل جمهور الناس) وهو شخص من نفس طائفة الحكم الذي وقع

منه الخطأ وفي نفس ظروفه الخارجية لا الداخلية وهو سلوك يقوم على درجة وسط من الفطنة والتبصر.

أما بالنسبة لجسامة الخطأ الذي يمكن مساءلة الحكم عنه فقد رأينا بأنه يجب أن يكون خطأ جسيماً أما الخطأ التافه أو اليسير فلا يمكن مساءلة الحكم عنه كما أن الحكم يسأل عن كل خطأ قصدي وقع منه وهو الخطأ الإرادي والخطأ غير المغتفر والخطأ العمد والغش.

أما بالنسبة لركن الضرر فقد ظهر لنا بأن الأضرار قد يسببها الحكم الرياضي نتيجة خطئه في أثناء قيادته للمباراة عديدة فمنها المادي نتيجة لما يسببه للفريق أو اللاعب من خسارة اقتصادية ومالية كبيرة نتيجة لضياع فرصة الفوز للفريق أو اللاعب وخسارة كل الأموال التي صرفت على اللاعب أو الفريق لإعداده للبطولة كما قد يفوت على اللاعبين فرصة الحصول على عقود احتراف لدى الأندية والتي تدر عليهم أموالاً طائلة نتيجة هذه الخسارة.

كما أن الحكم الرياضي يسبب ضرراً معنوياً أيضاً نتيجة للحزن وللآلام النفسية التي يعاني منها الفريق أو اللاعب نتيجة هذه الخسارة وهذه الآلام لا تقتصر فقط على الفريق أو اللاعب بل هي أيضاً تمتد إلى جمهور ومشجعي ذلك الفريق أو اللاعب وكذلك لبلده وشعبه وما قد يسببه له من ضرر وألم نتيجة هذه الخسارة التي كانت بسبب خطأ الحكم الرياضي.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو الاتحادات الرياضية واللجان الأولمبية الوطنية والدولية إلى ضرورة إجراء تعديلات على قوانين الألعاب الرياضية وإضافة نصوص إلى هذه القوانين تؤدي إلى تحقيق النتائج العادلة والنزيهة في المنافسات الرياضية فالرياضة تبقى دائماً عنواناً للنزاهة والروح الرياضية العالية أهم ما يميزها من غيرها من الأنشطة البشرية الأخرى. وتقوم هذه التعديلات مثلاً إلى ابتكار وسائل ممكن من خلالها من إحقاق الحق وإنصاف الفريق أو اللاعب الذي تعرض للخسارة نتيجة خطأ الحكم الرياضي لإتاحة الفرصة له لأخذ استحقاقه العادل في نتائج المباريات والبطولة.

٢. ندعو منظمي الأنشطة الرياضية واتحادات الألعاب الرياضية إلى ضرورة الاعتماد على التقنيات الحديثة والتي بالتأكيد سوف تعين الحكم في اتخاذ القرارات الصحيحة أو إعادة النظر في القرارات التي يتخذها ويتبين له من خلال هذه التقنيات خطأ ما ومن ثم يصحح قراراته هذه أثناء المباراة حتى لا

يترتب عليه خسارة للفريق أو اللاعب الذي وقع عليه الخطأ ولا يتحقق له ذلك نتيجة هذا القرار أي ضرر.

٣. التأكيد على منظمي الأنشطة الرياضية واتحادات الألعاب واللجان الأولمبية الوطنية والدولية على ضرورة اختيار الحكام من أصحاب الكفاءة والقدرة والتمكنين من القوانين بشكل جيد كما يجب أن يكونوا معروفين بالنزاهة والحياد ومن أصحاب السمعة الجيدة حتى لا يشوب البطولات أو المباريات أي شك من قبل أي جهة أو فريق أو لاعب.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين ونسأله جل وعلا أن يغفر لنا كل تقصير أو خطأ أو سهو بدر منا فالكمال لله وحده والله من وراء القصد.

المصادر

أولاً: الكتب

١. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء الخامس عشر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مطابع كوستاتوماس وشركائه، بدون سنة طبع.
٢. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون سنة طبع.
٣. د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤.
٤. د. جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٤.
٥. د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٦. د. حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.
٧. د. حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٨. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (٢) الخطأ، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠١.

- ٩ . د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية في المسؤولية المدنية (١)، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١.
- ١٠ . د.حكمت بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣.
- ١١ . د.رمضان أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
- ١٢ . د.سامي الصفار ومؤيد البدري وماهر البياتي وثامر محسن، كرة القدم، الجزء الأول، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨١.
- ١٣ . د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.
- ١٤ . د.سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ١٥ . د.سليمان مرقس، الفعل الضار ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٥٦.
- ١٦ . د.سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦.
- ١٧ . صبحي نصير، الحكم والكورة ، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، مصر، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧.
- ١٨ . ضياء الخياط وعبد الكريم قاسم، كرة اليد، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٨.
- ١٩ . د.عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.
- ٢٠ . د.عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الألفي، المينا، ١٩٩٥.
- ٢١ . د.عبد الحميد عمر وشاحي، نظرية الالتزامات في القانون المدني، مطبعة التفيض الأهلية، بغداد، ١٩٤٠.
- ٢٢ . د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، ج٢، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤.
- ٢٣ . د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤.
- ٢٤ . د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام، مطبعة النديم، بغداد، ١٩٧١.

٢٥. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
٢٦. عبد الودود يحيى، الموجز في نظرية الالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٧. د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٨. د. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٩. د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج ١، مصادر الالتزام، ط ٣، ١٩٧٤.
٣٠. الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الثاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨.
٣١. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٩٥.
٣٢. محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.
٣٣. منير جرجس إبراهيم وكمال عبد الحميد اسماعيل، كرة اليد، مطبعة التقدم، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٣.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. إبراهيم محمد الجزازي، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة الأردنية، غير منشورة، ١٩٩٣.
٢. سمير سهيل ذنون، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الآلات الميكانيكية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، غير منشورة، ١٩٨٤.
٣. د. صبري حمد خاطر، الغير عند العقد، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢.
٤. د. علي عبيد الجيلاوي، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

- ٤- د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
- ٥- محمد طاهر قاسم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات في بعض ألعاب الدفاع عن النفس، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١.
- ٦- وداد عبد الرحمن القيسي، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.
- ٧- وسن سلمان داؤد، تعويض الضرر الأدبي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

ثالثاً: مواقع الإنترنت

1. <http://sports.maktoob.com/News>. 16/5/2010
2. <http://www.elbashayeronline.com/News>. 20/5/2010

رابعاً: القوانين

- ١- القانون الدولي لكرة القدم.
- ٢- القانون الدولي لكرة السلة.
- ٣- القانون الدولي لكرة الطائرة.
- ٤- القانون الدولي لكرة اليد.
- ٥- القانون الدولي للعبة التايكواندو.
- ٦- القانون الدولي للعبة المصارعة.
- ٧- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٨- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- ٩- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ١٠- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- ١١- قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦.
- ١٢- الميثاق الأولمبي.

خامساً: المصادر الأجنبية

1. Neilj.Dougherty, David Auxter: Sport physical Activity and the Low Human kinetics putlishers, U.S.A 1994.
2. Jean – Yves LASSALLE: Lesrponsabilites civile et penale des auteurs de violences sportives J.C.P.La semie Jurdique Eition generale, 2000.
3. Pierre voirin Gilles Goubeaux: Droit Civil, L.G.DJ.Tomej, 27 edition, paris, 1999.
4. Boris starck, Henri Roland, Laurent Boyer: Obligations, 1-Responsabilite de lictuelle, Litec, paris, 1991.
5. Gode Civil, Edition 2001, 100 emeedition, DALLOZ, Paris, 2001.
6. T.M.Fonta'me, R.Cavalerie, J.A.Hassen Porder Dictionnaire de Droit, foacher,Paris, 1996.
V.Pierre Gilliho Genges PEYRARD: Droitcivil, (4) Les obligations Tomez, L'Hermes,Lyon, 1991.